محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعي: مساعد النائب العام /إربد

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي:

١. بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ قرر مدعي عام المفرق إعلان عدم اختصاصه برؤية ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/١٠٠٧) تحقيق مدعي عام المفرق، وإحالته إلى مدعي عام أمن الدولة حسب الاختصاص كون الفعل المسند للمشتكى عليه وعلى فرض الثبوت وهو التجمهر غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (١٦٥) من قانون العقوبات يدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.

٢. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٥٢٦٨) إعلان عدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة (٧/د) من قانون الأحداث وتعديلاته وكون المشتكى عليه من فئة الأحداث وإحالة الأوراق إلى مدعي عام المفرق لإجراء المقتضى القانوني.

٣. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين مدعي عام المفرق ومدعي

lawpedia.jo

عام محكمة أمن الدولة لا يتبعان لمحكمة استئنافية واحدة، وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة.

قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام المفرق هو المرجع المختص.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليه (الحدث) إلى مدعي عام المفرق بجرائم:

١. مقاومة رجال الأمن العام أثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية خلافاً لأحكام المادة ٢/١٨٧ من قانون العقوبات.

٢. إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من القانون ذاته.

٣. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته.

٤. التجمهر غير المشروع خلافاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ قرر مدعي عام المفرق إعلان عدم اختصاصه بنظر الدعوى موضوع الطلب وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أمن الدولة حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام المفرق.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وفي هذا نجد أن المشتكى عليه وقت ارتكاب الجرم المسند إليه وعلى فرض ثبوته كان من فئة الأحداث ، وحيث إن قانون الأحداث يمنع محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة أو أمام

أي محكمة خاصة، ويتوجب محاكمته وفقاً لما تقضي به المادة السابعة من قـــانون الأحـــداث فيغدو مدعي عام المفرق هو المرجع المختص .

لذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تعيين مـــدعي عام المفرق كمرجع مختص لرؤية هذه القضية واعتبار الإجراءات التي أجراها مدعي عـــام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo